فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او حملت عليها الى الحيرة كرا او بر او جي
شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
بلا شرطه ولو استأجر عبد محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر
العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى المستأجر
وجوده اول المدة والمؤجر وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان
حاضرا او صحيحا صدق المؤجر والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصباغ امرتني بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول او لا آخذ او
خذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملت بلا اجر وقال الصانع بل باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة**
تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق
به كقلع سن سكن وجعه بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستئجار للطبخ او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر

او صح



شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجر ولو باقراره او استأجر عبدا
للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا
للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف
تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا لعمل
الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف **مسائل شتى** ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعا
رة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كان الريح هادئة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا
لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استأجر لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب
داري فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه ولم
يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما
استأجره باكثر تصدق وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف لا البيع والاجازة وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة
تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فلو كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل

او هوت بلم

في رواية الكرخي دون رواية الاصل

ولو استأجر خياطا يعمل لنفسه فعمل الخياط له فافلس فهو عذر